

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٦٥٤ لسنة ٢٠٢٠

٢٠٢٠/١٢/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تكافل ضبط قطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضبط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمير في ٢٠٢٠/١١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٤؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/٣ ، ١/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (٢ ، ١/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - يشترط في العضو ما يلى :

- (أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق ومعاملتهم معاملة الأعضاء العاديين بشرط سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩٧٥٠	٢٥ فأقل
١٠٨٥٠	٢٦
١٢٠٥٠	٢٧
١٣٣٥٠	٢٨
١٤٧٥٠	٢٩
١٦٣٠٠	٣٠
١٧٩٥٠	٣١
١٩٩٠٠	٣٢
٢٢٠٠٠	٣٣
٢٤٢٥٠	٣٤
٢٦٦٥٠	٣٥
٢٩٣٠٠	٣٦
٣٢٣٠٠	٣٧
٣٥٥٠٠	٣٨
٣٨٩٥٠	٣٩
٤٢٦٥٠	٤٠
٤٦٦٥٠	٤١
٥٠٩٥٠	٤٢
٥٥٥٥٠	٤٣
٥٨٥٥٠	٤٤
٦١٦٥٠	٤٥
٥٩٩٠٠	٤٦
٥٧٨٥٠	٤٧

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٥٧٠٠	٤٨
٥٣٢٥٠	٤٩
٥٠٤٥٠	٥٠
٤٧٣٠٠	٥١
٤٣٨٠٠	٥٢
٤١٣٥٠	٥٣
٣٨٢٥٠	٥٤
٣٤٣٥٠	٥٥
٢٩٦٠٠	٥٦
٢٠٠٠٠	٦٠ إلى ٥٧

يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

لا يجوز للعضو العادى التحويل لعضو مؤسس بعد الانضمام للصندوق .

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد ومعاملتهم معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط

سدادهم لرسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩٧٥٠	٢٥ فأقل
١٠٨٥٠	٢٦
١٢٠٥٠	٢٧
١٣٣٥٠	٢٨
١٤٧٥٠	٢٩
١٦٣٠٠	٣٠
١٧٩٥٠	٣١
١٩٩٠٠	٣٢
٢٢٠٠٠	٣٣
٢٤٢٥٠	٣٤
٢٦٦٥٠	٣٥
٢٩٣٠٠	٣٦
٣٢٣٠٠	٣٧
٣٥٥٠٠	٣٨
٣٨٩٥٠	٣٩

رسم الانضمام (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٢٦٥٠	٤٠
٤٦٦٥٠	٤١
٥٠٩٥٠	٤٢
٥٥٥٥٠	٤٣
٥٨٥٥٠	٤٤
٦١٦٥٠	٤٥
٦٤٩٥٠	٤٦
٦٨٤٠٠	٤٧
٧٢٢٥٠	٤٨
٧٦٣٥٠	٤٩
٨٠٧٥٠	٥٠
٨٥٤٥٠	٥١
٩٠٤٥٠	٥٢
٩٨٦٠٠	٥٣
١٠٧٤٠٠	٥٤
١١٦٩٥٠	٥٥
١٢٧٣٥٠	٥٦
١٣٤٧٠٠	٥٧
١٣٤٨٠٠	٥٨
١٣٤٨٥٠	٥٩
١٣٤٩٠٠	٦٠

يحسب السن في ذكرى الميلاد التالية لطلب الانضمام للصندوق .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١- الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم الشهرية

والتي تتزايد مع رتبة العضو كما يلى :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٤٠	مساعد أول وزير
٢٢٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٦٠	عقيد
١٤٠	مقدم
١٢٠	رائد
١٠٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

ويقدم العضو إقرار منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنى عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق
أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى